

وسائل الشيعة

[63] أبواب موجبات الارث 1 - باب ان الميراث يثبت بالنسب والسبب وان الاقرب من النسب يمنع الابعد الا ما استثنى وحكم الاخوة من الرضاع ونحوهم وجملة من احكام الموارث والحضانة. [32494] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: " ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون " (1) قال: إنما عنى بذلك: اولوا الارحام في الموارث ولم يعن أولياء النعمة، فأولاهم بالميت أقربهم إليه من الرحم التي تجره إليها. [32495] 2 - وعنهم عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن هشام ابن سالم، عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر _____ أبواب موجبات الارث الباب 1 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 7: 76 / 2، والتهذيب 9: 268 / 975، (1) النساء 4: 33، 2 - الكافي 7: 76 / 1. (*) _____